جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام / دراسة الماجستير

# تصدي المحكمة الاتحادية العليا في العراق لدستورية القوانين
## (دراسة مقارنة)

رسالة قدمها

**محمد فريق مزعل الركابي**

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا
و هي من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف
الأستاذ الدكتور

**علي سعد عمران القيسي**
أستاذ القانون العام

٢٠٢٣م ١٤٤٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

*نَرفَعُ دَرَجتٍ مَن نَشَآءُ وَ فَوقَ كُلِ

ذِي عِلمٍ عَلِيمُ

صدق الله العظيم

سورة يوسف: ٧٦

# الإهداء

**إلى أبي ... بفضلك وصلت لما أنا عليه اليوم**

**إلى أمي ... دعاؤكِ أنار دربي، و تذللت به المصاعب**

**إلى أخوتي ... بكم أشد أزري**

**إلى كل من يسعى وراء العلم و المعرفة**

**أهدي هذا البحث**

# شكر و عرفان

**أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان العظيم إلى**

**الأستاذ الدكتور**

## ( علي سعد عمران القيسي)

**الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذا البحث، فكان نعم العون، و خير دليل لي في كتابته، و لم يدخر جهدا في تصويبه، و تقويمه، و إسداء نصائحه، و متابعته المستمرة في كل تفاصيل البحث، فكان بحق العالم و المعلم، و الأخ الأكبر، و المعين في كل ما واجهني في كتابة البحث، و لا يسعني هنا إلا أَن اسأل الله (عز و جل) أن يوفقه إلى ما يحب و يرضى، و أن يعلي من مقامه، و يزيده في علمه، و أن يقدرني على رد الجزء البسيط من فضله.**

**إلى كل من ساندني ... لكم مني خالص المودة و الشكر و العرفان.**

# المستخلص

إن قيام المشرع، بالنص على قدرة المحكمة الاتحادية العليا بالتصدي للدستورية دليل على امرين، الأول هو ادراك المشرع أهمية الحفاظ على المشروعية، و التمسك بالتدرج الذي يميز القواعد القانونية فيما بينها، من حيث علويتها، و اتباع بعضها للبعض الأخر، و الأمر الثاني هو مكانة الاتحادية العليا في العراق نفسها، فهي المحكمة العليا في الدولة، التي تتسيد الهرم القضائي، و تكون أحكامها غير قابلة للطعن، و لا يمكن الاعتراض عليها بأي صورة من الصور، و من أي جهة كانت، فكان من الطبيعي أن يميزها عما سواها من المحاكم من خلال منحها اختصاص التصدي و منع استخدامه من المحاكم الأخرى.

إلا أن ألمحكمة الاتحادية العليا في العراق كانت قد سبقت المشرع في مسألة التصدي لدستورية القوانين ذلك أنها عملت على استخدامه قبل أن يمنحها المشرع هذا الاختصاص إيمانا منها بأن القاضي الدستوري له أساليبه الخاصة عند النظر في الدعوى الدستورية، و كذلك استنادها على الدستور نفسه الذي منحها الاختصاص الشامل للرقابة على مدى اتفاق القوانين و الأنظمة مع نصوص الدستور.

و مع ذلك فالمحكمة الاتحادية العليا في العراق، في مجال اختصاص التصدي، فهي لا تملك ممارسته بصورة مطلقة، و إلا كان التصدي سببا في هدم مبدأ أخر لا يقل أهمية عن مبدأ المشروعية، و هو مبدأ (الفصل بين السلطات)، فكان من البديهي أن يكون لتصدي المحكمة الاتحادية العليا في العراق لدستورية القوانين عدد من القيود، التي تجعل من التصدي مكنة للمحكمة، للحفاظ على النصوص الدستورية من الاعتداء الذي تأتي به النصوص القانونية الأخرى، و هذه القيود هي في الواقع نفسها التي تميز التصدي عّما تملكه المحاكم الأخرى من وسائل لاتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق كالإحالة أو الدفع بعدم الدستورية أو قدرة الأفراد على رفع الدعوى الدستورية المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

# المحتويات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الآية الكريمة | أ |
| الإهداء | ب |
| شكر و عرفان | ج |
| المستخلص | د |
| المقدمة | ١_٤ |
| الفصل الأول: ماهية تصدي المحكمة الاتحادية العليا في العراق | ٥_٦ |
| المبحث الأول: مفهوم التصدي و أساسه | ٦_٧ |
| المطلب الأول: تعريف التصدي و ضوابط استعماله | ٧_٨ |
| الفرع الأول: تعريف التصدي في القضاء الدستوري و تمييزه عن أنواعه في القضاء العادي | ٨_١٦ |
| الفرع الثاني: ضوابط استعمال التصدي | ١٧_٢٤ |
| المطلب الثاني: أساس تصدي المحكمة الاتحادية العليا في العراق لدستورية القوانين | ٢٥ |
| الفرع الأول: الأساس الفلسفي | ٢٦_٣١ |
| الفرع الثاني: الأساس القانوني | ٣١_٣٧ |
| المبحث الثاني: ذاتية التصدي | ٣٨_٣٩ |
| المطلب الأول: خصائص التصدي | ٣٩ |
| الفرع الأول: التصدي سلطة منفردة للقضاء الدستوري | ٤٠_٤٨ |
| الفرع الثاني: التصدي وسيلة لحماية النظام العام | ٤٩_٥٦ |
| المطلب الثاني: تمييز التصدي عن وسائل اتصال المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالدعوى الدستورية | ٥٧ |
| الفرع الأول: التصدي و الإحالة من محكمة الموضوع | ٥٨_٦٤ |
| الفرع الثاني: التصدي و الدفع بعدم الدستورية | ٦٥_٧٠ |
| الفصل الثاني: التصدي في قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق و إجراءاته | ٧١_٧٢ |

| | |
|---|---|
| المبحث الأول: محل تصدي المحكمة الاتحادية العليا في العراق و إجراءاتها | ٧٢ |
| المطلب الأول: النطاق الموضوعي لتصدي المحكمة الاتحادية العليا في العراق | ٧٣ |
| الفرع الأول: التصدي للنصوص القانونية | ٧٣_٨١ |
| الفرع الثاني: العيوب التي تجعل النصوص القانونية محلا للتصدي لعدم الدستورية | ٨٢_٨٨ |
| المطلب الثاني: النطاق الإجرائي لتصدي المحكمة الاتحادية العليا في العراق | ٨٨_٨٩ |
| الفرع الأول: نظر المحكمة الاتحادية العليا في العراق في الدعوى الدستورية | ٨٩_٩٦ |
| الفرع الثاني: التصدي و المصلحة في الدعوى الدستورية | ٩٧_١٠٢ |
| المبحث الثاني: الأثر المترتب على تصدي المحكمة الاتحادية العليا في العراق لعدم الدستورية | ١٠٣ |
| المطلب الأول: الحكم في الدعوى الدستورية | ١٠٤ |
| الفرع الأول: أنواع القرارات في القضاء الدستوري | ١٠٥_١١٠ |
| الفرع الثاني: قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق لعد تصديها لعدم الدستورية | ١١٠_١١٧ |
| المطلب الثاني: حجية قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق و نطاقه الزمني | ١١٨ |
| الفرع الأول: حجية قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق | ١١٩_١٢٤ |
| الفرع الثاني: النطاق الزمني لأثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق | ١٢٤_١٣١ |
| الخاتمة | ١٣٢_١٣٥ |
| المصادر | ١٣٦_١٤٨ |
| المستخلص باللغة الإنكليزية | ١٤٩ |